

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩

بالتصريح لبعض المدارس بتدريس بعض المناهج الإضافية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ ،
٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن معادلة شهادة I.G.C.S.E
بالثانوية العامة المصرية ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة
بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣ ؛

وعلى كتاب المجلس الثقافى البريطانى بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يصرح للمدارس المبينة فيما يلى بتدريس المناهج الإضافية لشهادة I.G.C.S.E
بالشروط الواردة فى القرارات الوزارية أرقام ١٧٤ و ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ و ٤١٠ لسنة ١٩٩٠
و ٦٥ لسنة ١٩٩٢ و ٣٢ لسنة ١٩٩٥ ؛

- (١) مدرسة كلية رمسيس الجديدة - إدارة الوايلى التعليمية - محافظة القاهرة .
- (٢) مدرسة القادة للغات - إدارة الهرم التعليمية - محافظة الجيزة .
- (٣) مدرسة صحارى للغات - إدارة عابدين التعليمية - محافظة القاهرة .
- (٤) مدرسة آتون للغات - إدارة الخليفة والمقطم التعليمية - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتى :

أولاً - أن تتولى المدارس المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف

الإدارة التعليمية المختصة :

(١) اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ للصف الأول الثانوى .

(٢) التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمرحلتها .

(٣) التربية القومية للثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

ثانياً - أن يثبت من المتابعة السنوية استمرار التزام المدارس المذكورة بالضوابط

التي منح على أساسها الترخيص لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين